

جنسية الانسان الآلي في منظور القانون الدولي الخاص

دراسة تحليلية مقارنة



م.د. أحمد صباح غير الولي

المديرية العامة للتربية/ محافظة نينوى/ العراق

askho1984@gmail.com

النشر: ٢٠٢٣/٤/١

القبول: ٢٠٢٢/١٢/٢٠

الاستلام: ٢٠٢٢/١٠/٢٢

مستخلص البحث

إن فكرة الجنسية وليدة تطور اجتماعي منذ ان اتجه الانسان بنزعتة الفطرية للعيش المشترك في شكل جماعات, وتطورت من مفهومها الاول بوصفها رابطة تبعية تربط الفرد بالأسرة أو القبيلة الى ان وصلت الى ما هي عليه الان بوصفها تعبير عن انتماء الفرد الى دولة معينة, لذا فإن الهدف من رابطة الجنسية ارتباطها بحياة الدولة وحياة الفرد, فبالنسبة للدولة فإنها تتعلق بتحديد اركانه, واما بالنسبة للفرد فإنه يرتب على اكتسابه لجنسية دولة معينة تمتعه بالحقوق الخاصة بالوطنيين, ومع تزايد تطور المجتمعات في العصر الحديث أصبح لزاماً على التشريعات الخاصة بالجنسية النص على منحها للأفراد- الادميين- باعتبارهم رعايا الدولة وكذلك منحها للسفن والطائرات باعتبارها تمثل امتداداً لسيادة الدولة, فمن هنا جاء أهمية موضوع البحث في واقعة غريبة وهي منح الانسان الآلي جنسية دولة معينة, فكان لابد من تعريف جنسية الانسان الآلي وبيان الطبيعة القانونية لهذه الجنسية وأركانها وأحكامها في ثلاث مباحث, فتبين أنه لا يوجد تعريف متفق عليه فقهاً وقانوناً لهذه الجنسية وأن الطبيعة القانونية لها لا تعدو كونها رابطة تنظيمية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية؛ الانسان الآلي؛ الرابطة؛ الدولة.

Robot Nationality in the Perspective of Private International law: A Comparative Analytical Study

Lect. Dr. Ahmad S. Gadeer Alwali



Directorate General of Education in Nineveh Governorate/ Iraq

askho1984@gmail.com

Received: 22/10/2022

Accepted: 20/12/2022

Published: 1/4/2023

Abstract

The idea of nationality is the result of social development since human beings with his an innate tendency to live together in the form of groups. It evolved from its first concept as a bond of subordination linking the individual to the family or tribe until it reached what it is now as an expression of the individual's belonging to a particular state. So, the goal of the nationality bond is its link to the life of the state and the life of the individual, For the state, it is related to determining its pillars, but for the individual, it results in the acquisition of the nationality of a particular state enjoying the rights of patriots. With the increasing development of societies in the modern era, it has become necessary for legislation on nationality to stipulate granting it to individuals - human beings - as citizens of the state as well as granting it to ships and aircraft as an extension of the sovereignty of the state, hence the importance of the subject of research in a strange incident, which is granting the robot the nationality of a certain state. Thus, it was necessary to define the nationality of the robot and indicate the legal nature of this nationality and its pillars and provisions in three sections, it was found that there is no agreed definition of jurisprudence and law for this nationality and that the legal nature of it is nothing more than an organizational association.

Keywords: Nationality; robot; association; state.

Available online at <https://regs.mosuljournals.com/>, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من عدم وعلمه ما لم يعلم، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فكرة البحث:

لقد سعت ولا تزال دول المنطقة في الوطن العربي الى تقليص الفارق التكنولوجي بينها وبين الدول المتقدمة، وفي هذا المجال فقد أقدمت كل من المملكة العربية السعودية والأردن ومصر على إنشاء مدينة تجارية واستثمارية بجانب البحر الأحمر تُسمى مدينة نيوم أو مشروع نيوم، والذي يستخدم فيه أحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة، وقامت المملكة العربية السعودية بالتعاقد مع شركة هانسون روباتيكس الأمريكية لشراء إنسان ألي على هيئة امرأة تسمى "صوفيا" لاستغلاله للعمل بهذا المشروع الاستثماري الذي يعد الأضخم في المنطقة، وفي العام ٢٠١٧، صرح مستشار الديوان الملكي السعودي سعود القحطاني بمنح المملكة العربية السعودية للإنسان الآلي "صوفيا" الجنسية السعودية وجواز السفر السعودي والتي أثارت العديد من التساؤلات وفتحت أفقاً جديدة للبحث القانوني الحر في هذا المجال والتي أتخذ منها الباحث منطلقاً لدراسته وطرح تساؤلاته كما سيأتي:-

هدف البحث:

يهدف البحث إلى ايجاد اطار تشريعي لمنح الانسان الآلي الجنسية، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم مما ينبغي للتشريعات مواكبة هذا التطور وتنظيمه وبيان احكامه، الامر الذي يؤدي الى استقرار الاوضاع القانونية والعلاقات الدولية الخاصة.

أهمية البحث:

تبدو أهمية الموضوع واضحة نظراً للحدث الأهم والأغرب من نوعه في التاريخ البشري وذلك بحصول إنسان ألي على جنسية وجواز سفر حاله حال الإنسان الطبيعي فقد أثارت العديد من التساؤلات والتي علها أن تجد إجابة شافية في هذا البحث.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم نص القوانين الخاصة بالجنسية ومنها قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، على خصوصية فيما يخص الجنسية الممنوحة للإنسان الآلي، على الرغم من أهمية هذا الموضوع خصوصاً في عصر التكنولوجيا الحديث وبذلك تُرك هذا الموضوع للآراء الفقهية فيما يتعلق بنوع هذه الجنسية واحكامها والاثار المترتبة على منحها.

فرضية البحث:

تتمثل فرضية البحث أنه في حالة الانسان الآلي هل يتم منحه الجنسية وجواز السفر - كما في حالة الروبوت صوفيا - على اعتباره شخصاً طبيعياً ام معنوياً ام هو مجرد شيء؟ وبالتالي ما هي الآثار المترتبة على منح هذه الجنسية وهل سوف يحقق غاية او ميزة معينة في حال منحه اياها؟.

نطاق البحث:

سيكون نطاق بحثنا ضمن قواعد القانون الدولي الخاص الاكثر تعلقاً بموضوع البحث للإجابة على التساؤلات المطروحة أنفاً.

منهجية البحث:-

اما عن منهجية البحث فأننا سنعتمد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وكذلك المنهج المقارن لغرض مقارنة هذه الجنسية وهذه الشخصية بالجنسية المعتادة.

هيكلية البحث:-

ارتأينا تقسيم الدراسة الى ثلاث مباحث، الاول نتناول فيه التعريف بجنسية الإنسان الآلي، والمبحث الثاني نخصصه لبيان أركان جنسية الانسان الآلي، أما المبحث الثالث فخصصناه لبيان أحكام جنسية الانسان الآلي.

المبحث الاول

التعريف بجنسية الانسان الآلي

يتناول هذا المبحث التعريف بالجنسية الممنوحة للإنسان الآلي من حيث مفهومها ومن حيث بيان طبيعتها القانونية وبيان ما اذا كان ينطبق عليها مفهوم وطبيعة الجنسية وفق قواعد القانون الدولي الخاص، وذلك في مطلبين نخصص الاول لمفهوم الجنسية والثاني لطبيعتها القانونية، وكالاتي:-

المطلب الاول: مفهوم جنسية الانسان الآلي

نتناول في هذا المطلب بيان مفهوم جنسية الانسان الآلي من خلال التعريف بالإنسان الآلي في الفرع الاول، ومن ثم تعريف جنسية الانسان الآلي في الفرع الثاني وكما يلي:-

الفرع الاول: تعريف الإنسان الآلي

الإنسان الآلي: هو جهاز الكتروميكانيكي يستعمل من قبل الإنسان لأجل انجاز عمليات متكررة وبدقه عالية ويستعمل في مناطق لا يستطيع الإنسان الوصول إليها (سلامة وابوقورة، ٢٠١٤، ١١) بسبب كون الإنسان غير قادر على انجاز العمل نفسه لعدة مرات وبنفس الجهد والكفاءة، ويتم تحديد حركته من خلال المسيطر إذ يقوم هذا المسيطر بإرسال إشارات سيطرة للمحركات في مفاصل الإنسان الآلي طبقاً إلى إشارات التغذية التي تكون مأخوذة من محسسات معدة لهذا الغرض، ويستلم الاخير إشارات السيطرة بواسطة برنامج حاسوبي معد لهذا الغرض لان العملية فيه تتكرر عدة مرات وهذا يعني أن الانسان الآلي يعمل بصورة مستمرة بدون الأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات المحتملة والأخطاء العرضية (سلامة وابوقورة، ٢٠١٤، ١٢).

وعُرفه المعهد الامريكي للروبوت أيضاً بأنه: عبارة عن آلة مصممة للقيام بأعمال صعبة وشاقة أو للقيام بأعمال خطيرة، مثل: التخلص من المواد المشعة أو الكشف عن الألغام، أو حتى للقيام بالصناعات التي تحتاج إلى تركيز ودقة وكذلك

مشقة، ويكون إما مبرمجاً من قبل أو أنّ الإنسان الطبيعي يتحكّم بتصرّفاتِهِ من خلال جهاز سيطرة أو من خلال برامج حاسوبية (Rutinbirgh)، 2016، -453 (460).

وأهمّ فوائد الانسان الآلي هو الحفاظ على حياة الإنسان الطبيعي وتوفير التعب والجهد عليه، والخفض من نسبة تعرّضه للأمراض والإصابات لدى عمّال إنتاج منتجات غاية في الدقة، وكذلك غاية في الصعوبة وتوفير المال، حيث إنّ الانسان الآلي يقلّل من نسبة الأيدي العاملة في المصانع، وكذلك يستخدم في التكنولوجيا العسكرية حيث يستخدم في الكشف عن المتفجرات والتقاط صور لمناطق القتال ويستخدم في الطائرات بدون طيار وغيرها من الاستخدامات (عبدالقادر، د.ت).

الفرع الثاني: تعريف جنسية الانسان الآلي

بعد ان تعرفنا على الانسان الآلي بشكل عام، نحاول وضع تعريف لجنسية الانسان الآلي، وهل يمكن ان تقع تحت مسمى الجنسية الذي صاغه فقهاء القانون الدولي الخاص، لذلك سنورد تعريف الجنسية لغةً واصطلاحاً أولاً، ومن ثم بيان إمكانية شموله لجنسية الانسان الآلي ثانياً وكما يأتي:

أولاً: تعريف الجنسية لغةً واصطلاحاً:-

الجنسية لغةً: جانسه شاكله واتحد في جنسه، جنس الأشياء شاكل بين أفرادها ونسبها إلى أجناسها تجنس مطّاع جنسه، تجانسا اتحدا في الجنس، الجنس الأصل والنوع، والإنسان نوع (الجنسي) المنسوب إلى الجنس، و(الجنسية) الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة، و(الجنيس) العريق في جنسه (مصطفى وآخرون، د.ت، ١٤٠).

أما الجنسية اصطلاحاً: فقد وردت العديد من التعريفات لمصطلح الجنسية، ونورد بعضاً منها، فقد عرفت بأنها: (الصلة القانونية التي تربط فرداً ما بدولة معينة) (عبدالله، ١٩٨٦، ١٢٤). وعرفت أيضاً بأنها: (الجنسية التي يضيفها القانون على فرد بمجرد الميلاد) (رياض، ١٩٩٤، ٣٤).

كما تم تعريف الجنسية بأنها: (تبعية قانونية وسياسية تحددتها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة) (الوكيل، ١٩٦٨، ٢٧). ألا ان التعريف الذي نرجحه هو ما ذهب إليه جانب من الفقه (ف. رياض ورشيد، ١٩٧١، ١) بتعريفها بأنها: (رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة تحدد ركن الشعب في الدولة وتعطي للفرد حقوق وامتيازات وتفرض عليه التزامات وواجبات باتجاه الدولة). ومعلوم أن الدولة تتكون من ثلاث عناصر هي: (الشعب والاقليم والسلطة السياسية) (أبو هيف، ١٩٦٢، ١٥٣) وهنا يأتي دور الجنسية باعتبارها علاقة ورابطة وثيقة بين الفرد والدولة من جهة، وباعتبارها المحدد لركن الشعب في الدولة من جهة أخرى.

ثانياً: تعريف جنسية الانسان الألي:-

بعد ان اوردنا تعريف الجنسية لغةً واصطلاحاً كما اوردها فقهاء القانون الدولي الخاص نتساءل هل بالإمكان ان نضع تعريفاً للجنسية التي يحصل عليها الانسان الالي؟ وهل ينطبق عليها تعريف الجنسية بأنها: (رابطة قانونية وسياسية تربط الشخص بدولة ما وترتب له حقوقاً وتفرض عليه إلتزامات).

فلو نظرنا الى التعريف اعلاه لوجدنا أن أول وصف للجنسية بأنها "رابطة قانونية" ومعنى ذلك ان القانون هو من ينظمها ويحكمها من حيث صدورها واكتسابها وسحبها وكل ما يتعلق بذلك يجب ان يصدر بقانون، وهو معنى قولنا انها رابطة قانونية.

فهل ينطبق هذا الوصف على منح الجنسية للإنسان الالي؟ في نظرنا تعد الصفة القانونية متوفرة في هذه الجنسية وذلك لان منحها يتم عن طريق السلطات الحكومية الرسمية في الدولة فيمكن القول انها رابطة قانونية.

لكن هل تنطبق عليها الصفة الثانية بأنها "رابطة سياسية"؟ نرى بأن الرابطة السياسية تعني ارتباط الشخص بالسلطة السياسية في الدولة صاحبة الجنسية وولائه

لها، وهذا لا يمكن ان يكون مع الانسان الآلي الذي لا يعرف الولاء كونه ليس لديه مشاعر واحاسيس.

وفي هذا الصدد عبر احد الباحثين (الكسواني، ٢٠١٠، ٩٥) عن معنى الولاء بقوله: (هو ديمومة الوجود ووحدة الهدف والمصالح والمشاركة الفعالة في العواطف والهواجس والاحاسيس والمشاعر التي قد تجعل البعض بمجرد سماعه النشيد الوطني لدولته يبدأ بالبكاء)، أذاً في هذه الحالة انتقت عنها صفة الرابطة السياسية.

وبناءً على ما تقدم فأنا نرى بأنه لا يمكن لتعريف الجنسية المتعارف عليه في الاوساط الفقهية للقانون الدولي الخاص ان يشمل جنسية الانسان الآلي، وبالتالي يمكن ان نعرف جنسية الانسان الآلي بأنها: (نظام قانوني خاص ابتدعته الدولة ومنحته للإنسان الآلي لتحقيق غاية اعتبارية وتشجيع الإستثمار).

وبعد ان انهينا التعريف بالإنسان الآلي وجنسيته، نذهب الى التكييف القانوني لهذه الجنسية او ما هي طبيعتها القانونية؟ هذا ما سنعرفه في المطلب القادم إن شاء الله.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الآلي

أختلف فقهاء القانون الدولي الخاص في تحديد الطبيعة القانونية للجنسية على رأيين: الرأي الاول يذهب إلى أنها تعد رابطة عقدية بين الشخص والدولة، أما الرأي الثاني يرى بأنها تعد رابطة وأداة تنظيمية بيد الدولة تنظم من خلالها عنصر السكان. وبناءً على ما تقدم سنقوم بعرض كلا الرأيين وبيان مدى ملائمة أي منهما لطبيعة جنسية الانسان الآلي وذلك في فرعين مستقلين وكما يأتي:

الفرع الاول: الجنسية رابطة تعاقدية

يعد الفقيه الفرنسي "فايس" اول من تبنى هذا الاتجاه الفقهي، باعتبار الجنسية رابطة عقدية بين الدولة والشخص المنتمي لها بعد توافق إرادة كل منهما، ويبرر هذا الفقيه رأيه على اعتبار أن إرادة الدولة يمكن أن تكون على شكل إيجاب عام موجه إلى كل من توفرت فيه شروط اكتساب جنسيتها وهذا في الجنسية الأصلية (صادق،

١٩٧٧، ٨)، أو على شكل إيجاب خاص موجه لشخص بعينه وهذا يكون في الجنسية الطارئة "التجنس" (إبراهيم، ٢٠٠٦، ١٥).

أما عن إرادة الشخص فتكون من خلال تعبيره الصريح في الجنسية المكتسبة، أو تعبيره الضمني في الجنسية الأصلية التي تفرض عليه دون إرادته، ويرى البعض (الكسواني، ٢٠١٠، ٢٤) أن إرادة الشخص قد تكون غير مطلوبة كما في الجنسية الأصلية فأنها تكون مفترضة بمجرد الميلاد يمنح جنسيته دون ارادة او أهلية.

وعليه هل من الممكن عد الرابطة التعاقدية كأساس لتحديد الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الآلي؟ فهذا التحديد في طبيعة جنسية الانسان الآلي يتطلب ارادتين متقابلتين، احدهما متوفرة في جانب الدولة المانحة للجنسية، لكنها غير متوفرة بالنسبة للإنسان الآلي باعتباره معدوم الارادة الذاتية وموجه إلكترونيًا، ألا اننا لو سلمنا بفكرة عدم الحاجة الى إرادة الشخص كما في الجنسية الأصلية والتي يكتسبها الطفل منذ الولادة دون إرادة او أهلية، فهل بالامكان قياسها على جنسية الانسان الآلي؟ حسب رأينا انه من غير الممكن ذلك، لأن الجنسية الأصلية تمنح هنا تبعاً للأب أو الأم وهو غير متحقق بالنسبة للإنسان الآلي، وبالتالي لا يمكن اعتبار جنسية الانسان الآلي رابطة عقدية، وهذا ما يجعلنا نبحث عن الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الآلي في الرأي القائل بأنها رابطة تنظيمية وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الثاني: الجنسية رابطة تنظيمية

يذهب انصار هذا الاتجاه الفقهي الى اعتبار الجنسية رابطة وأداة تنظيمية تستخدمها الدولة لتوزيع عنصر السكان فيها، وبيان الوطني فيها من الأجنبي وتنظيم حقوق وواجبات كل منهما، وبناءً على هذا الرأي فإن الدولة تنفرد بوضع آلية تنظيم هذه الرابطة إذ تضع الدولة لوحدها شروط اكتساب جنسيتها سواء كانت في صورتها الأصلية أم الطارئة المكتسبة، وتحدد اسباب زوالها وفقاً لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وليس للشخص اي دور سوى الخضوع الارادي لهذا التنظيم فهو ليس شريكاً في هذا التنظيم بل مستفيداً منه فقط (الروبي، ٢٠٠٥، ٧٨).

وفي تقييم هذين الرأيين في الطبيعة القانونية للجنسية يذهب جانب من الفقه (د. ه. ع. صادق، ١٩٩٥، ٣٢؛ فهمي، ٢٠٠٨، ٦٨) الى تأييد الرأي الثاني واعتبار الطبيعة القانونية للجنسية بأنها رابطة تنظيمية وليست رابطة تعاقدية. ونحن نتفق مع هذا الرأي بأنها رابطة تنظيمية تنفرد بوضعها الدولة لوحدها وليست عقدية وذلك لان اعتبارها رابطة عقدية يتنافى مع الجنسية الأصلية. نتساءل في هذا المقام هل بالإمكان اعتبار الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الآلي بأنها رابطة تنظيمية تنفرد الدولة بوضعها حسب ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؟

أننا نرى انه من الممكن القول بأنها رابطة تنظيمية تنفرد الدولة بوضع شروطها وألية تنظيمها وهذا ما حصل فعلا مع جنسية الانسان الآلي "صوفيا" إذ منحت له الجنسية السعودية دون ان تكون لأرادته دور في ذلك لأنه كما قلنا موجه وليس له ارادة حرة مختارة وهو هنا ليس شريكا في هذا التنظيم بل مستفيداً منه فقط، وبناءً على ما تقدم فإن الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الآلي "صوفيا" رابطة تنظيمية وهو فيها ليس شريكاً بل مستفيداً منها فقط.

وبما ان الجنسية يتطلب وجودها الى أركان معينة كما أسلفنا (الدولة والشخص والرابطة) فهل ذلك متحقق في جنسية الانسان الآلي؟ هذا ما سنعرفه بالتفصيل في المبحث القادم إن شاء الله.

المبحث الثاني أركان جنسية الانسان الألي

ان الجنسية وفق قواعد القانون الدولي الخاص يتطلب لوجودها ثلاثة اركان الا وهي الدولة المانحة للجنسية، والشخص الممنوح له الجنسية سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً والركن الثالث هو وجود رابط فعلي بينهما (علي، ٢٠١٦، ١٥)، لذلك سنتناول هذه الاركان في مطلبين نخصص الاول للدولة المانحة للجنسية والشخص الممنوح له الجنسية، ونخصص الثاني للرابط الفعلي بينهما، مع بيان فيما اذا كانت هذه الاركان متحققة في جنسية الانسان الألي أم لا، وكما يأتي:

المطلب الاول: الدولة المانحة للجنسية والشخص الممنوح له الجنسية

نتناول في هذا المطلب الركنين الاولين في الجنسية وهما كل من الدولة المانحة للجنسية والشخص الممنوح له الجنسية وذلك في فرعين مستقلين وكما يأتي:

الفرع الاول: الدولة المانحة للجنسية

يُجمع الفقهاء برمتهم على اعتبار الدولة ركن في رابطة الجنسية دون غيرها من الكيانات او الهيئات التابعة للقانون الدولي العام كالمنظمات والاتحادات والوكالات الدولية المختلفة (د. ه. ع. صادق، ١٩٩٥، ٤٤).

وسبب حصر منح الجنسية في الدولة فقط لأنها الشخص الوحيد من اشخاص القانون الدولي العام تحتاج الى تحديد ركن الشعب داخلها والذي لا يمكن تنظيمه الا من خلال رابطة الجنسية (الكسواني، ٢٠١٠، ٨٢).

فهل هذا الركن في الجنسية الممنوحة متحقق للإنسان الألي؟ بالتأكيد نعم متوفر لأنها ممنوحة من شخص من اشخاص القانون الدولي العام ألا وهو الدولة إذ لها حق منح جنسيتها لمن شاءت من الأشخاص بشرط عدم مخالفة قواعد القانون الدولي والاعراف الدولية.

الا اننا يمكن أن نتساءل فيما اذا كان الانسان الآلي يتوفر فيه وصف الشخص باعتباره الركن الثاني في رابطة الجنسية؟ هذا ما سنعرفه في الفرع القادم وكما يأتي.

الفرع الثاني: الشخص الممنوح للجنسية

الركن الثاني من أركان الجنسية هو الشخص الذي يحق له الحصول على الجنسية او يُمنح الجنسية، ويقسم القانون الاشخاص الى قسمين فقط لا ثالث لهما اما ان يكون شخصاً طبيعياً وهو الانسان الذي يولد حيا وتبدأ شخصيته بولادته حيا وتنتهي بوفاته (القانون المدني العراقي النافذ (ق.م.ع)، ١٩٥١، المادة (٣٤))^(١)، واما ان يكون شخص معنوي او حكومي وهو عبارة عن مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون وصف الشخصية القانونية لتحقيق اهداف معينة (د. ش. ا. الوكيل، ١٩٦٦، ٢٠٣؛ مبارك، ١٩٨٢، ٢٨٨).

وهنا لنا أن نتساءل هل يخضع الانسان الآلي لوصف الشخص الطبيعي ام الشخص المعنوي؟

في الحقيقة لا يمكن اعتبار الانسان الآلي شخصاً طبيعياً ومن المستحيل ذلك كما لا يمكن اعتباره شخصاً معنوياً ايضاً وذلك لأن الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الاشخاص او الاموال، والانسان الآلي فرد واحد وليست مجموعة وبالتالي لا يمكن عدها شخصاً معنوياً او حكماً، وبذلك انتفى عنها وصف الشخص الممنوح له الجنسية وهو الركن الثاني من اركان رابطة الجنسية.

أذاً هل يعد الانسان الآلي مجرد شيء؟ واذا كانت شيئاً فهل للأشياء جنسية؟ بمعنى هل تعد جنسية الانسان الآلي كجنسية السفن او الطائرات؟

كثيراً ما نسمع بأن هذه الطائرة عراقية الجنسية او هذه الباخرة امريكية الجنسية فهل لهذه الاشياء جنسية، وهل هذا الكلام صحيح من الناحية القانونية؟ في

(١) حيث نصت على (١- تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته).

الحقيقة ان الغالب في الفقه القانوني (د. ف. رياض، ١٩٩٤، ٤٦؛ د. ه. ع. صادق، ١٩٩٥، ٥٩؛ عبدالله، ١٩٨٦، ١٥١) متفق على نفي الجنسية عن الاشياء واقتصارها على الاشخاص فقط الطبيعية والمعنوية فكل ما لم يتصف بوصف الشخصية القانونية فلا يعد اهلاً للجنسية، لان الجنسية رابطة معناها اندماج هذه الشخصية مع بقية سكان البلد المتمتع بجنسيته، كما انها تعني تمتع الشخص بالحقوق الممنوحة له بموجب الجنسية والتزامه بالواجبات المفروضة عليه تبعا للجنسية وكل ذلك غير متصور بالنسبة للأشياء، وبالتالي فإن الاشياء لا تملك جنسية وانما كل ما في الامر انها تخضع لقانون العلم الذي تحمله سواء كان عراقيا ام امريكيا ويطبق عليها قانون هذا العلم وعلى ما يحدث فيها دون ان يكون ذلك رابطة كرابطة الجنسية (العيون، ٢٠٠٩، ٣٣).

لذى نرى بأن الركن الثاني وهو الشخص الممنوح له الجنسية منتقي عن الانسان الالي وبقي الركن الثالث وهو الرابط الفعلي بين الشخص والدولة سنلقي عليه الضوء في المطلب القادم.

المطلب الثاني: الرابط الفعلي والواقعي بين الشخص والدولة

ان الجنسية لا تقوم الا بركن ثالث وهو الارتباط الفعلي والواقعي بين الشخص والدولة (الداودي و الهداوي، ١٩٨٨، ٣٢)، لذل سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الاول معنى هذا الارتباط وفي الثاني نبين مدى توافر هذا الركن بالنسبة للإنسان الألي وكما يأتي:

الفرع الاول: معنى الرابط الفعلي والواقعي

يرى جانب من الفقهاء (الروبي، ٢٠٠٥، ١٤٤؛ د. أ. ع. سلامة، ٢٠٠٨، ٧١) ان المقصود بالرابط الفعلي والواقعي هو الاقامة الدائمة من قبل الشخص في اقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها او يستحق اكتسابها، أي هو الولاء والانتماء، ومعنى

الولاء والانتماء هي الحالة التي تبرر قيام نوع من التضامن والاشتراك بين الدولة والشخص تتمثل في ديمومة الوجود ووحدة الهدف والمصالح المشتركة الفعالة في العواطف والهواجس والاحاسيس والمشاعر التي قد تجعل البعض وبمجرد سماعه النشيد الوطني لبلاد يبدأ بالبكاء.

والشخص يُعبر عن ولائه لدولته من خلال العديد من الامور كخدمتها عسكرياً ومدنياً ودفعه للضرائب والمحافظة على امنها والخضوع لأحكامها وتشريعاتها واحترام نظامها السياسي وحكومتها دون المساس بحقه الاصيل في التعبير عن رأيه ومتعدداته السياسية والدينية والفكرية في اطار القانون، فالانتماء والولاء للدولة لا يعني عدم وجود تيار معارض شريطة ان تكون هذه المعارضة وطنية الافكار والاهداف والتمويل والعناصر وان لا تكون وسيلة للفرقة والتحريض ضد الدولة (الروبي، ٢٠٠٥، ١٤٥).

ونرى بأن هذا الرأي له نصيبه الوافر من الحقيقة والواقعية حيث ان هذا الركن من اركان الجنسية سيحول دون منح الجنسية لكل من دخل البلاد او اقام فيها فترة من الزمن دون ان يكون مندمجاً بين أطياف الشعب ولديه شعور بالولاء والانتماء الى هذا البلد وان يتشرف بالانتماء له ويخضع لقانونه واحكامه ويعتز بالعلم الوطني للدولة.

الفرع الثاني: مدى تحقق الولاء والانتماء لدى الانسان الآلي

بما ان الركن الثالث للجنسية- وكما مر ذكره- يقتضي وجود رابط فعلي وواقعي بين الشخص الممنوح الجنسية وبين الدولة مانحة الجنسية والرابط هذا هو تحقق الولاء والانتماء الفعلي للشخص الى الدولة المانحة للجنسية والاندماج بين اطياف الشعب كون الجنسية هي وسيلة الدولة لتوزيع عنصر السكان وتنظيم ركن الشعب وهو احد اهم اركان الدولة.

وبناءً على ما تقدم فأنا نرى بأن ذلك منتقي بالنسبة للإنسان الآلي كونه ليس لديه مشاعر أو احساس مثل الإنسان الطبيعي فهو لا يعرف معنى الولاء أو الانتماء ولا يعرف غير ما ادخل فيه من برامج عن طريق الحاسوب والانترنت.

الخلاصة مما تقدم ان جنسية الانسان الآلي، لم يتحقق فيها ركنان من اركان الجنسية وفق قواعد القانون الدولي الخاص وهما ركن الشخص، فالإنسان الآلي ليس شخصية قانونية لأنه ليس انساناً طبيعياً ولا شخصاً معنوياً، وكذلك ركن الترابط الفعلي والواقعي بين الشخص والدولة، وبالتالي فإن هذه الجنسية وفق قواعد القانون الدولي الخاص يمكن اعتبارها برأينا جنسية رمزية وليست حقيقية كالجنسية الممنوحة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

وحسب رأينا إن هذه الخطوة خطتها المملكة العربية السعودية لتشجيع الاستثمار ولإنجاح مشروعاتها الاقتصادية والسياحية ومنها مدينة (نيوم) على البحر الاحمر بالاشتراك مع مصر والاردن بإعتباره اكبر مشروع استثماري في المنطقة والذي مخطط له ان يكون فيه وجود كبير للإنسان الآلي في المطار او المطاعم او الفنادق او المراكز التجارية والسياحية في هذه المدينة.

وبعد ان تعرفنا على جنسية الانسان الآلي من حيث التعريف بها وبيان طبيعتها القانونية فما هي الأحكام المترتبة على منح جنسية دولة ما للإنسان الآلي، أي ما هو الأثر المترتب على منح هذا النوع من الجنسية وما هي الفائدة المترتبة على ذلك؟ هذا ما سنراه في المبحث القادم من هذه الدراسة كما سيأتي.

المبحث الثالث

أحكام الجنسية للإنسان الآلي

ومعنى احكام الجنسية اي الآثار المترتبة على منحها من حقوق وواجبات وامتيازات والتزامات متقابلة على كل من الشخص الممنوح الجنسية والدولة المانحة للجنسية، وهو ما نسلط عليه الضوء في هذا المبحث في المطلب الاول، ونبين مدى الفائدة المتحققة من منح الجنسية للإنسان الآلي في المطلب الثاني وكالاتي:

المطلب الاول: الحقوق والالتزامات المتقابلة للشخص والدولة

ان حصول الشخص على جنسية دولة ما يترتب عليه حصوله على جميع الحقوق التابعة للجنسية وبالمقابل التزامه بجميع ما تفرضه عليه الدولة المانحة للجنسية من التزامات وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الاول لبيان الالتزامات المفروضة على الشخص بموجب الجنسية، ونخصص الفرع الثاني لبيان الحقوق الممنوحة للشخص بموجب الجنسية وكما يأتي:

الفرع الأول: الواجبات المفروضة على الشخص بموجب الجنسية

إن القول بالواجبات المفروضة على الشخص معناه حقوقاً في جانب الدولة أي حقوقاً لمصلحة الدولة مانحة الجنسية يتوجب على الشخص أدائها والتزامه في تأديتها من واجباته كمواطن ينضوي تحت خيمة الدولة.

الحقيقة أن هذه الواجبات كثيرة ومتنوعة سنورد بعضها منها على سبيل المثال

لا الحصر وفيما يلي بيان بعضها منها:

١- صلاحية الشخص للجماعة الدولية:-

إن صلاحية الشخص للجماعة الدولية تأتي من عدة أمور منها عدم الإقامة في الخارج بصفة دائمة ومستمرة لأن ذلك يؤدي الى عدم الاندماج في المجتمع، ومنها أيضاً عدم الإتيان بأفعال تضر بمركز الدولة، وكذلك يجب على الشخص عدم الانضمام الى جهات أجنبية تعمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة بالقوة او بأي وسيلة أخرى غير مشروعة وكذلك عدم الدخول في جنسية دولة

أخرى الا بأذن الدولة، وكذلك يجب عليه ألا يدين او ينتمي الى مذهب سياسي متطرف (درويش، ٢٠١٤، ٨٢).

وأيضاً ان يكون للشخص وسيلة كسب مشروعة وحسن السيرة والسلوك وغير مصاب بعاهة او خلل في العقل (قانون الجنسية العراقي النافذ (ق.ج.ع)، ٢٠٠٦). ونرى بأن أغلب ما ذكر من واجبات لا تتفق مع طبيعة الانسان الألي مما يدل على قولنا انها مجرد جنسية اعتبارية او معنوية ليس إلا.

٢. اندماج الشخص في الجماعة الوطنية:-

اذا لم يندمج الوطني الطارئ وصدر عنه ما يدل على معارضته للسياسة او لنظام الحكم القائم يكون هذا دليلاً قاطعاً على عدم الاندماج مثل عدم الاستقرار في اقليم الدولة او حصوله على جنسية دولة اخرى وذلك معناه انه لم يندمج في المجتمع (إبراهيم، ٢٠٠٦، ١٦٦).

٣. التزامات أخرى على عاتق الشخص تجاه الدولة:-

وكذلك على الشخص الالتزام بقوانين وانظمة وتعليمات الدولة وعدم مخالفتها، ودفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية وكل ما يصدر عن الدولة من التزامات تجاه مواطنيها بإعتباره واحداً منهم له مالهم وعليه ما عليهم.

وهنا يمكن أن نتساءل بخصوص الانسان الألي، فطالما انه يملك نظام ذاتية الحركة وتكون تصرفاته تلقائية فقد يصدر منه خطأ ما يلحق ضرراً بالغير، فمن يتحمل المسؤولية عن هذا الخطأ، هل هو بافتراض كونه شخصاً طبيعياً يحمل جنسية الدولة؟ أم الشركة المصنعة؟ أم الشخص المبرمج او الموجه له عبر الحاسوب؟ أما عن الكلام عن مسؤولية الانسان الالي عن أعماله بإعتباره شخصاً طبيعياً لتمتعه بالجنسية، فنرى بأن ذلك من الصعب تطبيقه في الواقع العملي إذ ان المعاقبة على الخطأ للإنسان يكون هدفها ردعه عن العودة له مرة أخرى وتأنيبه على ذلك وهذا مالا يتحقق مع الانسان الالي، إذ ليس لديه المشاعر والاحاسيس ذاتها عند الشخص الطبيعي.

وبناءً على ما سبق نرى بأن المسؤولية تقع إما على الشركة المصنعة وإما على الشخص المبرمج والموجه المباشر، وأما على الجهة المضيفة إذا أساءت استخدامها، فينظر إلى الخطأ الذي يصدر منها فأن كان راجعاً إلى سبب في التصنيع أو النظام الأساسي للإنسان الآلي فيتحمل هذا الخطأ الشركة المصنعة، أما إذا كان راجعاً إلى سبب في البرمجة والتوجيه من قبل الشخص المسؤول عن ذلك مباشرة فيكون بهذه الحالة مسؤولاً عن الخطأ الصادر من الإنسان الآلي، وإن كان راجعاً إلى سوء استخدامها من قبل الجهة المضيفة فتكون هي مسؤولة عن الضرر، وإن كان السبب مشتركاً كانت المسؤولية مشتركة بين الشركة المصنعة والشخص الموجه المباشر والجهة المضيفة كل بحسب تعلقه بالأمر به.

الفرع الثاني: الحقوق الممنوحة للشخص بموجب الجنسية

إن حصول الشخص على جنسية دولة معينة يترتب له مجموعة من الحقوق بموجب هذه الجنسية وهي بالمقابل تمثل التزامات على عاتق الدولة وهي كثيرة ومتنوعة سنذكر جزءاً منها على سبيل المثال وكما يأتي:

١- الحرية الشخصية:

الحرية الشخصية تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه الأولى والثانية ونصت جميع دساتير العالم على حرية الفرد في عدم الاعتداء عليها ومنعت ازهاق الروح بالقتل وحرمت ذلك (الشاعر، ١٩٩٣، ٤٦٤)، فإذا ما تم الاعتداء على هذه الحقوق جاز للوطني الطارئ أن يتقدم للقضاء للحصول على حقه، ولا يوجد مواطن ووطني فالكل سواء في التمتع بالحقوق الأساسية (درويش، ٢٠١٤، ٦٦).

ولنا هنا أن نتساءل بما أن الإنسان الآلي يحمل جنسية الدولة فهل يعد تعطيل نظامها أو غلق برنامجها بمثابة جريمة قتل؟

أن الإعتداء على هذا الأنسان الآلي قد يجابه بعقوبات صارمة ربما تكون أكثر قسوة وأشد وطأة من وقوع الإعتداء على شخص طبيعي في بعض الأحيان عند بعض

الأنظمة الحاكمة والتي لا تحترم حقوق الإنسان، نظراً لكلفتها الباهظة وندرة اختراعها، ولكنها ليست بشراً وإنما هي من صنع البشر، فضلاً عن أن جريمة القتل هي إزهاق روح أنسان بغير وجه حق أما الانسان الالي ليس بروح { ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً^(٢)، وبالتالي هي خطأ يستوجب التعويض بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية، أو العقدية دون ان يرتقي الى جريمة قتل.

٢- الحقوق السياسية كالانتخاب والترشيح:-

يمكن أن يتبادر تساؤل في هذا الخصوص أنه بما أن الانسان الالي يتمتع بالجنسية والجواز كحقوق مدنية لصيقة بالشخص الطبيعي فهل يحق لها التصويت او الترشيح في الإنتخابات؟

إن منح حق الانتخاب في القانون لا يعطى للإنسان الا بعد البلوغ اي اكمال سن الرشد (عبدالعزیز، ٢٠٠١، ١٣) وذلك لأنه يتطلب الإرادة وحرية الإختيار دون أي ضغوط او تأثيرات على ارادة الانسان، اما الانسان الالي فإنه ليس له ارادة انما يتم توجيهه وبرمجته من قبل الاشخاص الطبيعيين وذلك ينفي عنه حق الانتخاب لأنه لا يملك حرية الإختيار.

فضلاً عن مجموعة من الحقوق الأخرى التي لا تنطبق على الانسان الالي نذكرها على سبيل المثال:-

٣. حرية العقيدة والدين والفكر.
٤. حق الملكية الخاصة.
٥. الحق في التعليم.
٦. الحق في الاجتماع وتكوين الاحزاب والجماعات دون الاضرار بالدولة ووفقاً للقانون.

(٢) سورة الأسراء، الآية (٨٥).

٧. حق العمل، وحرية الصحافة (الكسواني، ٢٠١٠، ١٠٠).

وبعد هذا العرض للحقوق والالتزامات المتقابلة بين الشخص والدولة، بقيّ تساؤل عن مدى فائدة منح الجنسية للإنسان الآلي، وهذا ما سنعرفه في المطلب القادم كما سيأتي.

المطلب الثاني: الفائدة العملية في منح الجنسية للإنسان الآلي

ان منح الجنسية للإنسان الآلي لم يأتي من فراغ، وإنما له فائدة عملية وذلك يظهر في جانبين، الأول: فيه فائدة بالنسبة للإنسان الآلي، والثاني: فيه فائدة بالنسبة في تفعيل دور الانسان الآلي في عقود التجارة الدولية والاستثمار، كما سنرى ذلك من خلال فرعين لكل منهما وكما سيأتي بيانه:

الفرع الأول: مدى فائدة تمتع الانسان الآلي بالجنسية

يمكن أن نتبين الفائدة التي تتحصل من اكتساب الجنسية لدولة ما بالنسبة للإنسان الآلي تظهر في عدة جوانب منها: حرية التنقل بين الدول وعبر الحدود الدولية في المنافذ الحدودية والمطارات الدولية كونه يحمل جنسية وجواز سفر لدولة ما فذلك يغني عن طلب الاوراق الخاصة بالمنشأ او المرور او غير ذلك من المستندات. فضلاً عن إعفاء هذا الإنسان الآلي من الضرائب والرسوم الجمركية عند عبور الحدود الدولية بإعتباره ليس بضاعة وإنما شخص يحمل الجنسية والجواز فيعامل معاملة الاشخاص الطبيعيين في بعض الأمور.

كما أن منح الجنسية لهذا الإنسان الآلي دليل على اهتمام هذه الدولة بالتكنولوجيا والتقدم العلمي وسعيها الحثيث الى مواكبة عجلة التطور والتقدم العلمي الذي يشهده العالم اليوم في مختلف مجالات الحياة.

الفرع الثاني: دور الإنسان الآلي في التجارة الدولية والاستثمار

لعلّ أوّل وأهمّ فوائد الانسان الآلي هو الحفاظ على حياة الإنسان الطبيعي، إذ يوفر التعب والجهد، ويخفض من نسبة تعرّض الانسان الطبيعي للأمراض والإصابات أثناء العمل وإنتاج منتجات غاية في الدقة وتتطلب صعوبة في التصنيع، فضلاً عن

توفير المال إذ أنّ الإنسان الآلي يقلّل من نسبة الأيدي العاملة في المصانع والتكنولوجيا العسكرية حيث يستخدم في الكشف عن المتفجرات والتقاط صور لمناطق القتال ويستخدم في الطائرات بدون طيار وغيرها من الاستخدامات (الخالدي، د.ت؛ سلامة وابوقورة، ٢٠١٤، ١٥).

لذا فإننا نرى بأن دور الإنسان الآلي في النشاط التجاري والاستثماري دور فعال وله مميزات كثيرة منها: العمل في ظروف عمل خطيرة وقاسية كالعمل مثلاً في مناجم الفحم أو شحن البضائع على السفن والطائرات، أو استعماله في تشييد الأبنية الضخمة مثل ناطحات السحاب وكذلك يعمل لساعات عمل أطول وبتكرار وبدون توقف أو تعب أو ملل، إضافة إلى توفير الأموال بإعتباره لا يتقاضى مرتباً شهرياً كالعمال والموظفين، إضافة إلى إمكانية توجيهه عن بعد فلا يحتاج إلى الرقابة المباشرة والتواجد معه في مكان العمل، لهذه الأسباب ولغيرها بدأت الدول المتقدمة تتجه صوب صناعة الإنسان الآلي والإفادة منها في شتى المجالات.

ولكن استخدام الإنسان الآلي في النشاط التجاري والاستثماري قد يكون فيه خطأ يصدر من الإنسان الآلي مما يدفعنا إلى التساؤل في حال إلحاق ضرر بالغير هل يمكن إقامة دعوى ضدها؟ وما هو القانون الواجب التطبيق؟ وما هو القضاء المختص بنظر النزاع؟

لا يمكن أن يقام دعوى ضد الإنسان الآلي لأنه ليس لديه إدراك وإرادة حرة مختارة ولا يستطيع التقاضي أمام القضاء والدفاع عن نفسه، وإنما تقام الدعوى ضد المسؤول عن الضرر وهو إما أن يكون الموجه المباشر أو الشركة المصنعة أو الجهة المضيفة بحسب الأحوال.

وفي حال اقيمت دعوى ضد أحدهم، فإن المحكمة المختصة بنظر النزاع إما أن تكون محكمة محل وقوع الضرر وفقاً للاختصاص المكاني للمحكمة، وإما أن تكون محكمة محل إقامة المدعى عليه المسؤول عن الضرر، وإما أن تكون محكمة محل إقامة المدعي الذي وقع عليه الضرر بحسب الأحوال.

أما عن القانون الواجب التطبيق، فهناك من يرى ان يكون قانون المحكمة التي رفع امامها النزاع أو ان يكون قانون المضرور، واما ان يكون القانون الدولة التي منحت الجنسية، واما ان يكون قانون الشخص المسؤول عن الضرر (الروبي، ٢٠٠٥ ب، ص ١٤٠)، وبدورنا في هذه الحالة نؤيد ما نص عليه المشرع العراقي في القانون المدني وفي المادة (١/٢٧) منه والذي بين فيه سريان قانون الدولة التي حدثت فيه الواقعة المنشئة للإلتزام على الإلتزامات غير التعاقدية (ق.م.ع)، ١٩٥١، المادة (٢٧/١).

الخاتمة:

وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج مع بعض التوصيات نذكرها كالآتي:

أولاً: النتائج:-

- ١- عدم وجود تعريف متعارف عليه- في الاوساط الفقهية للقانون الدولي الخاص- يشمل جنسية الانسان الآلي.
- ٢- يمكن القول أن الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الآلي بأنه رابطة تنظيمية، وهو فيها ليس شريكاً بل مستفيداً منها فقط، على أن مثل هذا القول يقتضي وجود حقوق والتزامات متبادلة بين الشخص والدولة، وهذا بالنسبة للإنسان الآلي في بعض الجوانب محل نظر.
- ٣- ان جنسية الانسان الآلي لم يتحقق فيها ركنان من اركان الجنسية وفق قواعد القانون الدولي الخاص وهما ركن الشخص، فالإنسان الآلي ليس شخصية قانونية لأنه ليست انساناً طبيعياً ولا شخصاً معنوياً، وكذلك ركن الترابط الفعلي والواقعي بين الشخص والدولة وبالتالي فإن هذه الجنسية وفق قواعد القانون الدولي الخاص يمكن اعتبارها برأينا جنسية رمزية او اعتبارية وليست حقيقية كالجنسية الممنوحة للشخص الطبيعي او المعنوي.

٤- الانسان الآلي كما قلنا لا يمكن عده شخصاً طبيعياً ولا شخصاً معنوياً، بل يعتبر مجرد شيئاً وليس للأشياء جنسية، وما جنسيته الا واقعة قانونية مستحدثة لتحقيق غاية اعتبارية ورفد عجلة التقدم التقني والاستثماري.

٥- إن الفائدة التي تتحقق من منح جنسية دولة ما للإنسان الآلي تظهر في عدة جوانب منها: حرية التنقل بين الدول وعبر الحدود الدولية في المنافذ الحدودية والمطارات الدولية كونه يحمل جنسية وجواز سفر لدولة ما، فذلك يغني عن طلب الاوراق الخاصة بالمنشأ او المرور او غير ذلك من المستندات، إضافة الى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

ثانياً: التوصيات:-

١- لما أصبح الانسان الآلي حقيقة لا يمكن أنكارها في الحياة الواقعية، لذا فمن الواجب وضع تعريف للجنسية التي يمكن ان تُمنح له وبدورنا نقترح التعريف الاتي: جنسية الانسان الآلي هو: نظام قانوني خاص ابتدعته الدولة ومنحته للإنسان الآلي لتحقيق غاية اعتبارية وتشجيعاً للاستثمار.

٢- ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لجنسية الانسان الآلي من قبل التشريعات القانونية الخاصة بالجنسية على اعتبارها اصبحت واقعة قانونية مستحدثة، إذ أن ذلك يحقق غاية اعتبارية تتمثل برفد عجلة التقدم التقني والاستثماري في معظم البلدان، وما لهذا التحديد من أهمية في منحها للإنسان الآلي وبالتالي حرية تنقله بين الدول وعبر الحدود الدولية وفي المنافذ الحدودية والمطارات الدولية كونه يحمل جنسية وجواز سفر لدولة ما، والذي يغني عن طلب الاوراق الخاصة بالمنشأ او المرور او غير ذلك من المستندات، إضافة الى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

المصادر والمراجع

أبو هيف، ع. ص. (١٩٦٢). القانون الدولي العام *The Public International Law*. منشأة المعارف.

إبراهيم، د. إ. أ. (٢٠٠٦). الجنسية ومركز الأجانب *The Nationality and Foreigners Status*. في القانون الدولي الخاص (مج. ١). دار النهضة العربية.

الخالدي، ع. (د.ت). مكونات الإنسان الآلي *Components of a Robot*. تاريخ الزيارة ٥ شباط ٢٠٢٢.

<https://www.mawdoo.com>

الداودي، د. غ. ع.، و الهداوي، د. ح. (١٩٨٨). القانون الدولي الخاص (الجنسية- المواطن- مركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي) - *Private International Law (Nationality - Domicile - Foreigners Status and Their Provisions in Iraqi Law)*. دار الكتب.

الروبي، د. م. (٢٠٠٥). الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن *Nationality and Foreigners Status in Comparative Law*. دار النهضة العربية.

الروبي، د. م. (٢٠٠٥). تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية *The Laws Conflict in the Non-Contractual Obligations Field*. دار النهضة العربية.

الشاعر، ر. ط. (١٩٩٣). الوجيز في القانون الدستوري المصري *The Egyptian Constitutional Law Summary*.

العيون، د. ق. م. (٢٠٠٩). شرح أحكام الجنسية *Nationality Provisions Explanation*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القانون المدني العراقي النافذ (ق.م.ع) *The Valid Iraqi Civile Law*، الرقم (٤٠). (١٩٥١).

الكسواني، ع. م. (٢٠١٠). الجنسية والمواطن ومركز الأجانب *Domicile and Nationality, Foreigners Status*. دار الثقافة والنشر والتوزيع.

الوكيل، د. ش. أ. (١٩٦٦). دروس في القانون، دراسات في القاعدة القانونية والنظرية العامة للحق *Law Lessons, Studies in the Legal Rule and the General Theory of Right*. منشأة المعارف.

الوكيل، ش. أ. (١٩٦٨). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب *The Summary of Nationality and Foreigners Status*. دار المعارف.

درويش، د. ه. ع. (٢٠١٤). آثار اكتساب الجنسية دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية *The Acquiring Nationality Effects, a Comparative Study with Islamic Sharia*. دار الجامعة الجديدة.

رياض، د. ف. (١٩٩٤). الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب *The Mediator in Nationality and Foreigners Status*.

Nationality and Foreigners Status. دار النهضة العربية.

رياض، د. ف.، ورشيد، س. (١٩٧١). الوجيز في القانون الدولي الخاص *The Summary in Private International Law*. منشأة المعارف.

سلامة، د. أ. ع. (٢٠٠٨). القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات الدولية *Nationality، Private International Law، Domicile، Foreigners Treating، International Conflict of Laws and International Pleadings*. دار النهضة العربية.

سلامة، ص.، وابوقورة، خ. (٢٠١٤). تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته *The Robotics Era Challenges and its ethics*. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

صادق، د. ه. ع. (١٩٩٥). دروس في القانون الدولي الخاص (الجنسية اللبنانية) *Lessons in Private International Law (Lebanon Nationality)*. الدار الجامعية.

صادق، د. ه. ع. (١٩٧٧). الجنسية والمواطن ومركز الأجانب *Domicile and Nationality، Foreigners Status* (مج. ١). منشأة المعارف.

عبدالعزیز، ع. ط. (٢٠٠١). المنازعات المتعلقة بالانتخابات *Election Disputes*، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النهرين.

عبدالقادر، ر. (د.ت). الإنسان الآلي *The Robot*.

<https://materials.uobabylon.edu.iq>

عبدالله، د. ع. (١٩٨٦). القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق *The Private International Law، Domicile، Nationality، and the Foreigners، Enjoyment by Rights* (ط ١١). دار النهضة العربية.

علي د. ي. ص. (٢٠١٦). القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والمواطن والمركز القانوني للأجانب) *Private International Law (Analytical Study of Nationality، Domicile and Legal Status of Foreigners)*. منشورات زين الحقوقية.

فهمي، د. م. ك. (٢٠٠٨). أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية- المواطن- مركز الأجانب- مادة التنازع) *The Private International Law Fundamentals (Nationality - Domicile - Foreigners Status - Contentious Matter)*. مؤسسة الثقافة الجامعية.

قانون الجنسية العراقي النافذ (ق.ج.ع) *The Valid Iraqi Nationality Law*. (٢٠٠٦).

مبارك، د. س. ع. (١٩٨٢). أصول القانون *The Law Origins of the*. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مصطفى، إ.، وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط *Al-Muajam Al-Waseet*. (مج. ١). دار الدعوة.

المصادر الأجنبية:

Rutinbirgh, D. D. M. (2016). Hal Yastatie Siri 10.0 Shira' Manziliki? Aluathar Alqanuniat Walsiyasiat Lirubutat Aldhaka' Alaistinaeia Alati Tamtalik Eaqqarat Haqiqiatan. *Majalat Mark Washintun Lilqanun Waltiknuluja Walfunun*, 11(5).